فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

الاحتجاج بالخلاف في مواجهة النص

لفضيلة الشيخ: إبراهيم السكران

رابط المادة: http://way2allah.com/khotab-item-109450.htm

من أعظم أبواب الحيرة والارتياب وفَقْد اليقين وفَقْد التصديق في هذه الأيام مسألة راجت رواجًا عظيمًا بل أصبح وللأسف بعض المنتسبين إلى العلم يروجها، وهي الاحتجاج بالخلاف في مواجهة النص، اليوم كلما ذُكرت مسألة قالوا فيها خلاف، كلما ذُكرت مسألة من أحكام المرأة قالوا والله فيها خلاف، كلما ذُكرت مسألة من أحكام الصلاة، أحكام المعازف.. قالوا فيها خلاف.

واحدة من القريبات مرة جاء ذكر هذه المسألة فأجابت جوابًا طريفًا، يعني بَلُغَتِها العامية قالت: "الله يقلع هاذ الخلاف اللي توج علينا" يعني فعلًا أشغلها، ورَّط كثيرًا من الناس، هذه المسألة فيها خلاف، فيها خلاف، فيها خلاف...

الله –سبحانه وتعالى– يُنْزِل لنا هذا الكتاب، ينزل لنا هذا الوحي؛ حتى نُحَكِّمه في الخلافات، يقول لك فيه خلاف، تعطيل كثير من الأحكام الشرعية باسم الخلاف، تعطيل الإنكار والصدع بالحق والحِسْبَة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باسم الخلاف، يا أخي انكسرت كثير من العزائم باسم الخلاف، كان شباب حريصون على الجماعة سمعوا إن فيه خلاف تهشمت هممهم من الذهاب إلى المساجد.

ولذلك الله –سبحانه وتعالى– يقول: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً.." يعني ثم وقع بينهم الخلاف، لكن القرآن أحيانًا يختزل بعض المشاهد لأنها يدل بالسياق من بعضها على بعض، قال الله –سبحانه وتعالى–: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ.." وشو وظيفته؟

"لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ"، الآن الذي يجري عكس هذه الآية تمامًا، البعض تقول له قال الله يقول لك فيه خلاف، قال رسول الله، فيه خلاف.

الله يقول: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ" البقرة:213، الله يريد منا أن هذه الأمور التي نختلف فيها نُحَكِّم كتاب الله فيها، فنتعبد لله سبحانه وتعالى بتحكيم الوحي في خلافاتنا، الآن يُحَكَّم الخلاف على كلام الله –سبحانه وتعالى–.

ويقول الحق –تبارك وتعالى–، صريح، جواب صريح، يقول:

"وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ" الشورى:10، الآن وما حَكَم فيه الله فَمَرَدُّه إلى الخلاف، عكس الآية تمامًا، "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ"، طبعًا الكلام في مسائل القَطْع ومسائل الظن الغالب، ومسائل الخلاف، وليس في مسائل الاجتهاد التي يتعذر فيها الجزم أو معرفة الأدلة إما بغيابها أو لشدة الاحتمال فيها أو لقوة

الخلاف فيها بين السلف، الكلام الآن عن مسائل كثيرة بعضها قطعية وبعضها ظن غالب وبعضها من مسائل الخلاف التي فيها نص ومع ذلك تُرد إلى الخلاف، ويُعَطَّل النص، وبكل جمود وبرود يفقد الإنسان هذا الاحتكام إلى كلام الله –سبحانه وتعالى– وكلام رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

شيخ الإسلام ابن تيمية مرة كان يتعرض إلى مسألة في الفتاوى فألزمهم بلازم، ألزم المُخالِف بلازم، وقال يعني هذا القول يلزم عليه ألا يكون حرامًا إلا ما أُجْمِع على تحريمه، فكل ما اختُلِف في تحريمه يكون حلالًا وهذا مخالفٌ لإجماع الأمة ومعلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام، الآن شيخ الإسلام ليس يقرر مسألة فقط، لا، يجعلها لازم، يعني يلزم على كلامكم أن يكون الخلاف مباحًا، جعل هذا إيراد أن يكون القول يَؤول إلى كون المُخْتَلَف فيه مباحًا، وأنه لا يحرم إلا ما أُجمع عليه، هذا لازم يبين فقط بطلان قولكم، لِمْ؟ لأن معلوم بالإجماع يعني بالاضطرار من دين الإسلام أن لا قائل من أهل العلم أن ما اختُلِف فيه يكون حلالًا.

مرة شخص كنت أتناقش معه في مسألة، فقال لي دي فيها خلاف؟ طبعًا أنا ما كنت بعني بتقرير الخلاف، كنت أذكرها، قال يعني قل لي بصراحة فيها خلاف؟ قلت نعم فيها خلاف، قال أي مسألة فيها خلاف فليس دينًا بَيِّنًا، طيب إيش بقي يعني؟ يعني الآن تستطيع أن تخلق لنفسك دين مليء بكل الشهوات بشذوذيات الخلافات، المشكلة أن هذه المسألة الآن شائعة جدًّا.

في موضعٍ آخر ناقش أيضًا الإمام ابن تيمية مسألة ثم تعرض إلى إشارة احتُجَّ بها بالخلاف، فقال: "تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر"، يعني لا يكون الخلاف علة، لا تقول هذه المسألة جائزة لأن فيها خلاف "تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام"، لِمْ؟ شوف التعليل الجميل، قال:

"فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام"، لِمْ؟ يأتيك الآن التعليل الجميل، قال: "فإن ذلك – يعني الخلاف– وَصْفٌ حادثٌ بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–".

خلاف العلماء هذا ظهر بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– كيف أحتج الآن بالخلاف وهو جاء بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ يعني هذا لو كان حديث جاء بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– لكان باطلًا فكيف وهو خلاف جاء بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–؟

"فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام فإن ذلك –يعني الخلاف– وصفٌ حادثٌ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم–".

هذا الوصف الحادث بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– الآن يعلق به كثيرٌ من الناس التمسك بالنصوص ويردونها إلى هذا الخلاف.

الإمام ابن حزم أيضًا في كتابه المعروف في أصول الفقه "الإحكام في أصول الأحكام" كان مرة تعرض لهذه القضية فقال: "ولو أن امرءًا لا يأخذ إلا بما أجمعت عليه الأمة فقط.." وهذا موجود الآن، ولَّا لا؟ موجود من يقول لك الحجة في الإجماع، مسائل الخلاف ليست دينًا بيِّنًا، "ولو أن امرءًا لا يأخذ إلا بما أجمعت عليه الأمة فقط ويترك ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقًا بإجماع الأمة".

هذه المسألة الآن فيها لازم على هؤلاء الذين يقولون ما نأخذ إلا بمسائل الإجماع وهو إذا كنت تقول لا آخذ إلا بمسائل الإجماع وأترك الخلاف هذا القول نفسه باطل بالإجماع فيلزمك أن تتركه، فتدور عليك المسألة وهي يعني يقول هذه المسألة فيها خلاف أنا ما آخذ فيها، أنا ما آخذ إلا بما أجمع عليه العلماء، لِمْ؟ والله الإجماع حجة، طيب هذه القاعدة الآن التي تعمل بها أنت وتقول أنا ما آخذ إلا بما أُجمع عليه وأترك الخلاف، هذه القاعدة باطلة بالإجماع، اتركها، دَخِّلها في مسائل الإجماع أيضًا، واعمل بالنصوص.

الإمام ابن عبد البر في كتابه الذي تكلم فيه عن آداب وأخلاق العلم وهو يعني هذا الكتاب من عيون الدنيا الحقيقة، "جامع بيان العلم وفضله"، تعرض أيضًا لهذه المسألة فقال: "الاختلاف ليس حجةً عند أحدٍ عَلِمْتُه من فقهاء الأمصار" ما أعرف إن أحد يحتج بالخلاف، واليوم كثير من الناس بل أنا قرأت مقالات لبعض المنتسبين للعلم والفُتْيَا في هذا البلد يحاول أن يُؤَصِّل فيها أن مسائل الخلاف لا يُشَدَّد فيها وأن الإنسان يأخذ فيها بما أراد.

هذا يذكرنا بمسألة ذكرها عبد المتعال الصعيدي في كتابه الذي كتبه عن تاريخ –أظن– المصلحين، فذكر فيه يعني أحد مشايخ الأزهر كانوا يريدون أن يُقَننون يعني يأخذون من الفقه الإسلامي فقالوا له نريد أن نأخذ القوانين من الفقه الإسلامي، قال: أنتم قننوها بالمواد الوضعية وكل مسألة أنا مستعد أن أُخْرِج لكم فيها قولًا فقهيًّا..
أصل الاستمداد ليس استمداد من كلام الله ولا كلام رسول الله وإنما مجرد تغليف بهذه الخلافيات، يعني هو مثل اللي يقول القوانين الوضعية كلها تمشي بالخلاف، فانظر أين يبلغ الاحتجاج بالخلاف، هذه فتنة من فتن العصر اليوم، الاحتجاج بالخلاف.
ابن عبد البر يقول: "فإن الاختلاف ليس حجةً عند أحدٍ علمتُه من فقهاء الأمصار".

من أكثر مَن عُني بمسألة الخلاف الإمام الشاطبي في الموافقات، لِمْ؟ لأنه ابتُلِي اجتماعيًّا أصلًا بهذه المسألة، كان له شيخ اسمه أبو سعيد بن لب وهو من فقهاء المالكية وكان يعظمه تعظيمًا كبيرًا، وكتب في كتابه يعني اللي كتبه وهو صغير، الشاطبي له رسالة كتبها وهو صغير السن اسمها الإفادات والإنشادات رتبها بهذه الطريقة إفادات وإنشادات فائدة ثم أبيات شعر فائدة ثم أبيات شعر، رسالة صغيرة طُبِعَت، الذي يقرأها يلاحظ فعلًا فيها تعظيمه لشيخه أبو سعيد بن لب..
وكانوا مرة اختلفوا في مسألة من مسائل الطلاق، فقال أبو سعيد بن لب هذه فيها خلاف، أراد أن يُجْري فيها

المسألة على الخلاف، فالشاطبي لما ارتوى من فقه الشريعة والاطلاع على النصوص وكلام السلف أدرك أن الاحتجاج بالخلاف يُضاد الشريعة، وبناه على قاعدة الهوى، قال: أن الشارع ملأ القرآن بالتحذير من الهوى، مثل ما قال الحق –تبارك وتعالى–:

"يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ" ص:26، ونظائر هذه الآيات التي جمعها، قال: أن الشارع قاصدٌ إلى مضادة الهوى، وذكر هذه الآيات، " وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ" البقرة:145، "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ" المؤمنون:71، ومثل هذه الآيات، قال: اتباع الخلاف هو في حقيقته طريق إلى اتباع الهوى الذي جاءت الشريعة بمضادته، وأَصَّل تأصيلات كثيرة، طَوَّل هذه القاعدة..

كان في الحقيقة الحاضر الغائب في هذه الفصول واضح إنه شيخه أبو سعيد بن لب، واضح إنه كان يريد أن ينقد هذه المسألة، يعني هو اهتم بمسألتين:

–في الاعتصام كان شيخه يُقَسِّم البِدَع إلى الأقسام الخمسة فنقدها في الاعتصام نقدًا عظيمًا وأن البدع لا تكون بدعة حسنة وبدعة سيئة ولا تقع عليها هذه التقسيمات.

–وفي الموافقات نقد هذه القاعدة التي هي الاحتجاج بالخلاف، ومن أجمل عباراته أنه قال في الموافقات: "وقد زاد الأمر في هذه الأعصار على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة"، هذا في زمانه أيضًا، قال: "قد زاد الأمر في هذه الأعصار على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة"، هذا ذكره في الموافقات وقرره تقريرًا عظيمًا، والحقيقة من أجمل المواضع في نقد هذه الحجة ما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36